

وزارة المالية

قرار رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
 الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ :

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٠٤) من قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

المعدل بقرار وزير المالية بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

وال معدل بالقرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص الآتى :

«يلتزم الممول (الشخص الاعتباري ما عدا شركة الأشخاص) بإرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممول ضريبة الدخل) أو من خلال آية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والمحصل على كلمة المرور السرية ، ويعتبر الممول مسؤولاً عما يقدمه مسؤولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة .

ويجوز للمول (الشخص الطبيعي أو شركة الأشخاص) إرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد بالفقرة السابقة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الممول ما يقيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقررها وزارة المالية .
ويعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمناسبة الإقرار تقديمه إلى المأمورية المختصة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر في ٢٣/١٢/٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط

